



كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن و عاد هاتف جبار المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: الدكتور (ع . ع . س) - وزير العلوم والتكنولوجيا - اضافة لوظيفته - وكيلته
الموظفة الحقوقية (ز . ك . ك) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب - اضافة لوظيفته- وكيله الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (ه . م . س).

الادعاء:

ادعت وكالة المدعى ان مجلس النواب قد اقر بتاريخ ٢٠١٤/٢/٤ قانون التقاعد الموحد ونشر في الوقائع العراقية واعتبر نافذاً من تاريخ ٢٠١٤/١/١ وتضمنت المادة (٣٥/خامساً) من القانون المذكور رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ استثناء المشمولين بقانون الخدمة الجامعية من احكام المادة (٢١) واحتساب رواتبهم التقاعدية على اساس استحقاقهم راتب تقاعدي بنسبة (٨٠%) من اخر راتب ومخصصات تقاضاها في الخدمة عند حالته الى التقاعد على ان لا يتجاوز بنسبة (٢٠%) من الراتب الوظيفي في حين منح القانون مخصصات الشهادة ما بين (١٥-٢٠%) من الرواتب التقاعدية لحملة الشهادات العليا (ماجستير - دبلوم عالي - دكتوراه) من غير المشمولين بقانون الخدمة الجامعية ويثبت وكالة المدعى ان ادرج الفقرة خامساً من المادة (٣٥) يتعارض مع اهداف القانون التي ترمي لتحقيق العيش الكريم والوصول لمعادلة منصفة وتضمن توزيع الدخل وليس الى التمييز بين حملة الشهادات العليا للعاملين في وزارات الدولة والعاملين في وزارة التعليم العالي ويتضح هذا التمييز في الرواتب عند حالتهم الى التقاعد وان هذا التمييز سيؤدي الى افراغ دوائر الدولة من حملة الشهادات العليا لوجود الامتيازات في الخدمة الجامعية وعزوفهم عن التعيين في تلك الوزارات طالما لا يتمتعون بنفس الامتيازات الممنوحة لأقرانهم في التعليم العالي والبحث العلمي خاصة وان المادة (١٤) من الدستور نصت على مساواة دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين في حين ان نص الفقرة خامساً المطعون فيها يخلق هذا



كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىبتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٧/اتحادية/علام/٢٠١٤

التمييز بين حملة الشهادات وطلبت وكيله المدعى دعوة المدعى عليه اضافة لوظيفته والحكم بإلغاء المادة (٣٥/خامساً) من قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ واعادة قانون التقاعد لمجلس النواب لإضافة فقرة في المادة (٣٥) لشمول كافة حملة الشهادات العليا في وزارات الدولة باحتساب رواتبهم التقاعد على اساس (٨٠%) من الراتب الاسمي والمخصصات التي يتقاضونها قبل احوالهم الى التقاعد على ان لا تزيد على (٢٠٠%) من الراتب التقاعدي وقد تم تبليغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى التي اجاب عليها بلانحته المؤرخة ٢٠١٤/٥/٤ التي بين فيها بعدم وجود تعارض بين المادة (٣٥/خامساً) وبين الفصل الثاني من القانون وليس من صلاحية المحكمة الخوض فيه كما ان التمايز في الرواتب التقاعدية بين العاملين في التعليم العالي عن نظرائهم في الوزارات الاخرى الذي سيؤدي لهجرة الكفاءات ليس من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا كونه ليس من الاشكالات الدستورية ونما هناك سبيل اخر لمعالجته وهو التعديلات القانونية اما ان هذا التفاوت بين الرواتب التقاعدية بين حملة الشهادات العليا سيخالف المبدأ المنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور فكل هذه الادعاءات مردودة وطلب رد الدعوى . وقد دعت المحكمة الطرفين ويوشر بالمرافعة الحضورية العينية كررت وكيله المدعى عريضة الدعوى وحصرتها بطلب شمول حملة الشهادات العليا بنفس المخصصات المشمول بها موظف الخدمة الجامعية وطلبت تعديل المادة (٣٥/خامساً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ . اجاب وكلاء المدعى عليه ان طلب المدعى بالزام موكلنا بمساواة المخصصات خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، وكرر كل من الطرفين اقوالهما وختمت المحكمة المرافعة واصدرت القرار الاتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعى اقام دعواه كوزير للعلوم والتكنولوجيا اضافة لوظيفته باعتباره من حملة الشهادات العليا (الدكتوراه) واصبح الان خارج التشكيلة الوزارية بانتهاج مهام الوزارة السابقة . وطلب في دعواه الحكم بإلغاء الفقرة (خامساً) من المادة (٣٥) من قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ واعادة القانون لمجلس النواب لإضافة فقرة للمادة (٣٥) يتم بموجبها شمول كافة حملة الشهادات العليا في وزارات الدولة باحتساب رواتبهم على اساس (٨٠%) من الراتب الاسمي والمخصصات التي يتقاضونها قبل الاحالة

كوّماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتبحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٧/اتحادية/علام/٢٠١٤

التقاعد على ان لا تزيد على (٢٠٠%) من الراتب التقاعدي لان المادة (٣٥/خامساً) من قانون التقاعد الموحد تستثني موظف الخدمة الجامعية او خلفه من قانون التقاعد وتمنحه الراتب والمخصصات المنصوص عليها في القانون . وحيث ان وكالة المدعي قد حصرت دعوى موكلها بطلب شمول حملة الشهادات العليا بنفس المخصصات المشمول موظف الخدمة الجامعية وطلب تعديل المادة (٣٥/خامساً) من القانون وهذا يعني انها صرفت النظر عن طلب الغاء الفقرة خامساً من المادة (٣٥) لذلك قرر ابطال عريضة الدعوى بالنسبة للطلب الاول . اما طلبها الثاني بشمول كافة حملة الشهادات العليا في وزارات الدولة بالراتب والمخصصات التي يتقاضاها موظف الخدمة الجامعية وتعديل المادة (٣٥/خامساً) من قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ فان هذا الطلب يتطلب تدخل تشريعي وهو يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ويختص به مجلس النواب . ولما تقدم قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحمله المصاريف واتعاب محاماة لوكيل المدعي عليه وقدرها مائة الف دينار توزع بينهما مناصفة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٤/١١/١٨ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
اكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبدي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو الثمن

العضو
عاد هاتف جبار